وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم صيد القفالة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وخاصة الفصول 7 و8 و12 منه.

قـرر مـا يـأتـي

الفصل الأول ـ يخضع صيد القفالة لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة.

الفصل 2 ـ ينبغي أن تصل مطالب رخص صيد القفالة الى السلطة المختصة قبل يوم 15 سبتمبر من كل سنة.

الفصل 3 ـ يحجر صيد القفالة طيلة الفترة الممتدة من 15 ماي الى 30 سبتمبر من كل سنة.

غير أنه يمكن التمديد في فترة التحجير الى 15 نوفمبر بمقتضى مقرر من السلطة المختصة وذلك باعتبار الخصوصيات البيولوجية والمناخية لكل منطقة صيد.

الفصل 4 ـ يمكن للسلطة المختصة أن توزع صيادي القفالة على مجموعات تعمل بالتناوب بمقتضى مقرر.

الفصل 5 ـ ينبغي أن يكون صيادو القفالة سالمين من كل مرض من شأنه تعكير منتوج صيدهم. ويتعين عليهم لهذا الغرض الإستظهار سنويا في بداية كل موسم صيد بشهادة طبية مسلمة وفقا للمثال المعد من طرف السلطة المختصة.

الفصل 6 ـ يحجر حرن القفالة بطرق غير تلك المستعملة للتسمين أو التنقية أو إعادة التحويض.

الفصل 7 ـ يتعين أن تخضع القفالة المتأتية من المنطقة الواقعة دون الخط الرابط بين رأس قرطاج ومصب وادي مليان الى التنقية بواسطة الأوزون وذلك قبل عرضها على الإستهلاك.

وينبغي أن تكون محطة التنقية بالأوزون مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

تونس في 20 سبتمبر 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي